

جريمة الاعتداء المفضي الى عجز المجنى عليه عن اداء اعماله المعتادة

عالج المشرع العراقي جريمة الاعتداء بإحداث اذى او مرض في (البند ب من الفقرة ١ من المادة ٤١٣) من قانون العقوبات العراقي إذ نصت على: "من اعتدى عمدا على آخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فسبب له اذى او مرضا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين .

٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين .

أ - اذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم .

ب - اذا نشأ عن الاعتداء اذى او مرض اعجز المجنى عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما ."

ومن تحليل نص (البند ب من الفقرة ٢ من المادة ٤١٣) يتبين لنا ان هناك متطلبات

مادية واخرى معنوية سنبحثها تباعاً:

أولاً : المتطلبات الموضوعية: تتحقق هذه الجريمة من خلال فعل الاعتداء الصادر

من الجاني والنتيجة التي تترتب عليه وعلاقة السببية بينهما:

١. **فعل اعتداء :** ان فعل الاعتداء يتجسد في :

أ- **الجرح:** هو كل مساس بأنسجة الجسم فيؤدي الى تمزيقها أو قطعها كما يشمل كل

تمزيق أو قطع يلحق أي جزء من اجزاء الجسم.

ب- **الضرب :** كل ضغط يقع على جسم المجنى عليه دون ان يترتب عليه تمزيقاً في

انسجته وإلا عد جرحاً.

ت- **العنف** : الاستعمال غير القانوني لوسائل الاكراه المادي أو القسر البدني في الاضرار بشخص أو أي شيء أو ابتغاء تحقيق غاية شخصية أو اجتماعية أو سياسية.

ث- **اعطاء مادة ضارة** : أي مادة يؤدي تعاطيها الى الانتقاص من نصيب الجسم من الصحة أي المساس بالسير الطبيعي لوظائف الحياة.

ج- **ارتكاب فعل مخالف للقانون**: هناك حالات يصاب فيها الانسان ولكن لا تكون عن طريق الجرح أو الضرب أو العنف أو اعطاء مادة ضارة لذا كان لابد من ايجاد بديل يشمل كل هذه الحالات الا وهو الفعل المخالف للقانون ويقصد بالقانون معناه العام أي يشمل حتى التعليمات والانظمة .

النتيجة الجرمية : تتمثل النتيجة الجرمية بعجز الجاني عن القيام بأعماله المعتادة مدة تزيد على (٢٠) يوم.

علاقة السببية : يجب ان تكون علاقة السببية متوافرة بين فعل الاعتداء والنتيجة الجرمية المتمثلة بعجز المجنى عليه عن القيام بأعماله المعتادة مدة تزيد على (٢٠) يوم.

ثانياً : المتطلبات المعنوية: تعد جريمة الاعتداء بإحداث اذى او مرض من

الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي لدى فاعلها أي ان يعلم الجاني بأنه

يعتدي على الجاني بالجرح أو الضرب أو العنف أو اعطاء مادة ضارة أو أي فعل

مخالف للقانون مع اتجاه ارادته الى الفعل والنتيجة المتمثلة بعجز الجاني عن القيام

بأعماله المعتادة مدة تزيد على (٢٠) يوم.

ثالثاً : عقوبة الجريمة : هي بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار

أو بإحدى هاتين العقوبتين.